A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.19/Add.5
26 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة

مشروع التقرير

المقرر: السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)

اضافة

الفصل -- : تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤

استنتاجات الفريق العامل الثاني

١ - في اطار الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، حيث يتعين عمل الترتيبات لتنفيذ أحكام المادة ١١ ، الفقرات ١ و٣ و٣ و٤ ، من الاتفاقية ، أجرت اللجنة مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادتين ١١ و٢١-٣ . ودارت المناقشة في ضوء

ما قدمه الرئيسان المناوبات للفريق العامل الثاني والأمانة المؤقتة من معلومات وتحليلات (A/AC.237/37 وA/AC.237/37/Add.1 وA/AC.237/37/Add.2 وA/AC.237/37/Add.3 وA/AC.237/37/Add.4) . كما أدلى رئيس مرفق البيئة العالمية ببيان أمام اللجنة .

٢ - وقد ارتأت اللجنة أن تركز عملها على تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ونظرت ، على وجه الخصوص ، في (أ) السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية و(ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل[١] الآلية المالية و(ج) نهوج تحديد كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها و(د) العناصر ذات الصلة بتقدير احتياجات التمويل .

السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية

٣ - تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن ما يلي:

(أ) عملا بالمادة ١١ ، يبت مؤتمر الأطراف ، وهو بموجب المادة ٧ الهيئة العليا للاتفاقية ، فيما يتعلق بالاتفاقية من السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، الموضوعة للآلية المالية ، التي تعمل تحت توجيه مؤتمر الاتفاقية وتكون مسؤولة أمامه . وينبغي أن تكون تلك السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ، متفقة مع الأحكام ذات الصلة في المادتين ٤ و١١ ، مع مراعاة المادة ٣ المتعلقة بالأغراض ، والمادة ٣ المتعلقة بالمبادئ ، والمادة ٧ المتعلقة بمؤتمر الاتفاقية ؛

(ب) تنطبق معايير الأهلية على البلدان والأنشطة ، ويكون تطبيقها وفقا للمادة ١١ ، الفقرات ١ و٢ و٣ . وفيما يتعلق بأهلية البلدان ، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذا السياق ، تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل من خلال الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣ ؛

(ج) ينبغي إيلاء الأولوية لتمويل كامل التكاليف المتفق عليها (أو كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها ، حسب الاقتضاء) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف إعمالا لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية . وينبغي التركيز في الفترة الأولية على تمكين الأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف ، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تعزيز المؤسسات والتدريب ، والبحوث ، والتعليم ، التي تيسر وفقا للاتفاقية ، تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة ؛

٤ - رأى الفريق العامل الثاني ، بعد مناقشة طويلة ، أنه ستكون هناك حاجة ، من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية ، إلى مزيد من العمل بشأن التوجيهات المتعلقة بنطاق الآلية المالية (العناصر ذات الصلة من المادتين ٤-١ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و١١-١ و١١-٥) ، وبمعايير أهلية أخرى غير تلك المتفق عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، وبأولويات برنامجية أخرى غير تلك المتفق عليها في الفقرة ٣(ج) أعلاه .

<u>طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية</u>

٥ - بعد استعراض الوثيقة A/AC.237/37/Add.3 بشأن "طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية" ، توصل الفريق العامل الثاني إلى الاستنتاجات الأولية التالية:

(أ) يتفق مؤتمر الأطراف ، وهو الهيئة العليا للاتفاقية ، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية ، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه ؛

(ب) تمشيا مع المادة ١١-١ من الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف ، عقب كل دورة من دوراته ، بابلاغ مجلس ادارة كيان التشغيل بالتوجيهات ذات الصلة لتنفيذها واجرائها من قبل مجلس ادارة كيان التشغيل ، الذي يضمن من ثم تطابق أعماله مع توجيهات مؤتمر الأطراف . وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ، وكذا الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية ؛

(ج) تقع على عاتق مجلس ادارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات ، ومعايير الأهلية ، والأولويات البرنامجية ، المقررة من مؤتمر الأطراف . ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى تطابق تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف ؛

(د) تتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة ، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس ادارته . وتتاح لمؤتمر الأطراف ، عن طريق أمانته ، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل ؛

(هـ) وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى ، ويستعرض ، في كل دورة من دوراته ، تقريرا من مجلس ادارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية . وينبغي لهذا التقرير أن يكون ذا طابع موضوعي وأن يشمل: برنامجه للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية ، وتحليلا بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ، المقررة من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية ، وبصفة خاصة تقريرا جامعا بشأن مختلف المشاريع قيد التنفيذ

وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية ، وكذا تقريراً ماليـــاً يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية ، ويحدد مدى توافر الموارد ؛

(و) ولكي تلبي التقارير المقدمة من مجلس ادارة كيان التشغيل متطلبـــات مساءلته أمام مؤتمر الأطراف ، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيـــذ الاتفاقية ، سواء كان مجلس ادارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقـــة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه . ومن أجل ذلـــك ، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضروريا من الترتيبات لاتاحة المعلومات ؛

(ز) ينبغي لقرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة أن يتفق عليها فيمـــا بين البلد النامي الطرف المعني وكيان التشغيل وفقا للتوجيهات الصادرة من مؤتمـــر الأطراف . ولكن ، إذا ارتأى أي طرف مهتم أن قرارا يتعلق بواحد من المشاريع المحـــددة لا يمتثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقررة من مؤتمر الأطـــراف في سياق الاتفاقية ، فينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة والبت فيهـــا على أساس مدى تطابقها مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية . وفـــي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمتثـــل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقررة من مؤتمر الأطراف ، فلـــه أن يطلب من مجلس ادارة كيان التشغيل المعني مزيدا من الايضاحات بشأن القرار المتعلـــق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب اعادة النظر في القرار المتعلـــق بهذا المشروع المحدد .

(ح) يقوم مؤتمر الأطراف دوريا باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائـــق المقررة وفقا للمادة ١١-٣ . ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات ، عمـــلا بالمادة ١١-٤ ، في قراراته المتعلقة بالترتيبات اللازمة للآلية المالية .

٦ - قرر الفريق العامل الثاني أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة في دورتـــه التالية بشأن المادة ١١-٣(د) بالاقتران مع فقرتها الاستهلالية .

٧ - رجا الفريق العامل الثاني من الأمانة أن تلتمس رأي مكتب الشؤون القانونيـــة للأمم المتحدة بشأن الترتيبات الملائمة التي يمكن الدخول فيها بين مؤتمر الأطـــراف وكيان التشغيل .

<u>نهوج تحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها"</u>

٨ - نظرا للحاجة إلى مزيد من التحليل بشأن هذه القضية ، فقد طلب الفريق العامـــل الثاني من الأمانة اعداد وثيقة أخرى تنظرها اللجنة في دورتها التاسعة . وستكـــون الوثائق التي تقدمها الأمانة بشأن هذا الموضوع قبل الدورة التاسعة للجنة متاحـــة للوفود باللغة الأصلية .

العناصر المتعلقة بتقدير احتياجات التمويل

٩ - عقب مناقشة أولية للوثيقة A/AC.237/37/Add.4 ، قرر الفريق العامل الثاني ارجاء مناقشتها موضوعيا إلى الدورة التاسعة للجنة .

العمل المقبل

١٠ - قررت اللجنة ايلاء الأولوية في دورتها التاسعة لنظر الفريق العامل الثاني في تنفيذ المادة ١١(الآلية المالية) ولاعتماد ما يكون ضروريا من قرارات بشأن التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف ، في سياق ولاية مؤتمر الأطراف ، وبشأن التوجيهات التي تصدر لكيان تشغيل الآلية المالية فيما يتعلق بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية ، وبشأن تحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها" .

١١ - وقد طلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل الاستنتاجات الواردة أعلاه إلى الاجتماعات القادمة للمشاركين في مرفق البيئة العالمية بواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية (٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) . كما أرجأت للمزيد من النظر في دورتها التاسعة مشروع المقرر المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة السابعة للجنة (A/AC.237/L.18 ، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣) والمدرج في مرفق هذا التقرير .

* * *

حاشية

(١) لا تخل أية اشارة إلى "كيان التشغيل" بكونه أكثر من كيان واحد ، حسبما تنص الاتفاقية .

- - - - -